

تعيين والافلها منع نفسها وان معيبة من الدخول
والوطي بعده والتسفر الي تسليم ما حل لا بعد الوطي
بالان يستحق ولو لم تغيرها على الاضرو ومن بادر
لغيره الاخر ان بلغ الزوج وامتن وطبها ونهمل
سنة ان اشترطت لتفوية او صفر والابطال الا
كثر والمرض والصغر المالكين للجماع وقدر ما
يهيا مثلها امرها الا ان يجلف ليدخل الليلة لا
لحيض وان لم يجده اجل اثبات عشرته ثلاثة اسما
بيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم
لمن لا يرجع في منح وعدمه تاويلان ثم طلق عليه
ووجب نصفه في عيبه وتقرر بوطي وان حرم
وموت واحد واقامة سنة وصدقت في خلوة
الاهنة وان بانع شرعي وفي نفيه وان سبها
وانة

103
وامة والذائر منحصرا وان اقربه فقط اخذ ان كانت
سفيهة وهل ان دام الإفراز الرشيدة كذلك او
ان كعبت نفسها تاويلان وفسدان نفق عن
ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بها
وانعان دخل ولا ينفق او يملكه كخمر وحر او
يلسقاطه او قصاص او ابق او دار فلان او
سسرهما او بعضه لاجل محمول او لم يقيد لاجل
او زاد على خمسين سنة او يعين بعينه كخراسان
من الاله لسر وجار كيمر من المدينة لا بشرط الدخول
قبله الا القريب جدا او ضمنته بعض القبس ان
فات او يقصوب علما لا احدهما او باجتماعه
مع بيع كدار دفها هو وانوها وجاز من الاب
في التلويض وجمع امراتين سمي لهما اولخداهما

